

173019 - حكم من يعمل في شركة نقل أموال وعمله لا يجعله يصلي الصلوات في وقتها

السؤال

أنا أعمل في شركة نقل أموال ، وطبيعة عملي من الساعة الخامسة بعد العصر إلى منتصف الليل ، وإنني أنام إلى الساعة الواحدة ظهراً ، وعندما أستيقظ من نومي أصلي صلاة الفجر ثم صلاة الظهر ، ثم أصلي صلاة العصر قبل الذهاب إلى العمل ، أما صلاة المغرب والعشاء فإني أجمعهما مع بعض في البيت بعد رجوعي من العمل نظراً لظروف عملي الليلية وطبيعتها من مسؤولية ، فهل يجوز لي صلاة القصر أم لا ؟ وهل هذه الطريقة صحيحة أم لا ؟ . أرجو الرد مع الشرح للطريقة الصحيحة ، ولكم الشكر والاحترام .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا كان عملك يتعلق بنقل الأموال من البنوك الربوية إلى أجهزة الصرف أو إلى البنك المركزي ، أو كان يتعلق بنقل أموال الشركات والمصانع إلى البنوك الربوية : فهذا عمل محرّم في الأصل لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان ، وانظر جواب السؤال رقم (26771) .

وأما إذا لم يكن المال يتعلق بالبنوك الربوية وأمثالها من المؤسسات الربوية : فيظهر لنا أن عملك جائز من حيث الأصل . ثانياً:

لا نرى أن عملك هذا جائز لما يسببه من تضييع الصلوات إذا كنت ستستمر على طريقتك في إقامة الصلوات ، فأنت بسبب العمل تضييع صلوات الفجر والمغرب والعشاء ! أما الفجر فواضح بسبب صلاتك لها الساعة الواحدة ظهراً ! وأما المغرب والعشاء فلصلاتك لهما الساعة الواحدة ليلاً ! ولتعلم أن وقت صلاة العشاء ينتهي عند منتصف الليل ! فتكون بذلك مؤدياً للصلاتين في غير وقتها الشرعي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " يجب على كل مسلم أن يصلي الصلوات الخمس في مواقيتها ، وليس لأحد قط أن يؤخر الصلاة عن وقتها لا لعذر ولا لغير عذر ، لكن العذر يبيح له شيئين يبيح له ترك ما يعجز عنه ويبيح له الجمع بين الصلاتين " انتهى من " مجموع فتاوى ابن تيمية " (21 / 428) .

وانظر جواب السؤال رقم (52923) ففيه حكم من ترك صلاة واحدة عمداً حتى خرج وقتها وفيه بيان من قال بكفر من فعل

ذلك .

وعليه :

فلو فرضنا أن عملك مباح في الأصل فإنه إذا كان يؤدي لأن تترك صلاة الفجر حتى تصلّيها بعد خروج وقتها ، ويجعلك تصلّي المغرب والعشاء بعد خروج وقتها : فلا شك في حرمة عملك هذا ، وانظر جواب السؤال رقم (36784) .

والذي يجب عليك أن تصلّي الصلوات في وقتها ، قدر الطاقة ، وما عجزت عنه لنوم طارئ ، أو نسيان : تصلّي في وقت استيقاظك ؛ وحينئذ ؛ فعليك أن تستيقظ لصلاة الفجر ، وتؤديها في وقتها ، ولك أن تنام بعدها إلى صلاة الظهر ، وهو وقت كافٍ جداً في العادة ، ثم تصلّي العصر في وقته ، وليس عندك شغل ولا نوم .

ويبقى النظر في المغرب والعشاء : فالواجب عليك في معتاد الأحوال أن تصلّيها في وقتها ، فإن طرأ لك طارئ ، أو كان معك مال تخشى عليه الضيعة أو السرقة : فلا بأس من جمعها في وقت المغرب تقديماً ، أو في وقت العشاء تأخيراً – وانظر جوابي السؤالين (118486) و (20712) – على أن لا يتجاوز وقت أدائهما منتصف الليل ، ولا يحل لك أداء هاتين الصلاتين بعد منتصف الليل ، وليس العمل عذراً في تأخير الصلاة عن وقتها ، وإنما يباح في حال الحرج بسبب طبيعة العمل الجمع بين الصلاتين لا تأخيرهما حتى يخرج وقت الثانية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " ويجوز الجمع أيضاً للطباخ ، والخباز ، ونحوهما ، ممن يخشى فساد ماله " انتهى من " الفتاوى الكبرى " (5 / 351) .

وقال المرداوي رحمه الله في " الإنصاف " (2/336) : " وَمِنْهَا: مَا، قَالَهُ فِي الرَّعَايَةِ وَغَيْرِهَا: يَجُوزُ الْجَمْعُ لِمَنْ لَهُ شُغْلٌ أَوْ عُدْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَخَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حَرَمِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . انْتَهَى، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْشٍ: الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ إِذَا كَانَ عَنْ ضَرُورَةٍ مِثْلَ مَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ. قَالَ الْقَاضِي: أَرَادَ بِالشُّغْلِ مَا يَجُوزُ مَعَهُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ. قَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ وَتَبِعَهُ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: وَهَذَا مِنَ الْقَاضِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْدَارَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ كُلُّهَا تُبِيحُ الْجَمْعَ ، وَقَالَا أَيْضًا: الْخَوْفُ يُبِيحُ الْجَمْعَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ ، وَأَوَّلَى، لِلْخَوْفِ عَلَى ذَهَابِ النَّفْسِ وَالْمَالِ مِنَ الْعُدْوِ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ وَشَرْحِهِ، [وَيُتَوَجَّهُ أَنَّ] مُرَادَ الْقَاضِي غَيْرُ غَلْبَةِ النَّعَاسِ. قُلْتُ: صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْوَجِيزِ. فَقَالَ: وَجُوزُ الْجَمْعِ لِمَنْ لَهُ شُغْلٌ أَوْ عُدْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَدَا نَعَاسٍ وَنَحْوِهِ ، وَقَالَ فِي الْفَائِقِ بَعْدَ كَلَامِ الْقَاضِي قُلْتُ: إِلَّا النَّعَاسَ ، وَجَزَمَ فِي التَّسْهِيلِ بِالْجَوَازِ فِي كُلِّ مَا يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ جَوَازَ الْجَمْعِ لِلطَّبَّاحِ، وَالْخَبَّازِ وَنَحْوِهِمَا، مِمَّنْ يُخْشَى فَسَادُ مَالِهِ وَمَالِ غَيْرِهِ بِتَرْكِ الْجَمْعِ " . انتهى ، وينظر : "كشاف القناع" (2/6) ، الفروع وتصحيحه (3/108) ، حاشية الروض (1/488-489 ، 2/359-360) .

والحاصل :

أن الواجب عليك أن تصلّي الفجر في وقتها ، وتجعل نومك وراحتك بين الفجر والظهر ، فإن نمت قبل الفجر ، وجب عليك أن تأخذ بأسباب استيقاظك للصلاة قبل طلوع الشمس ، ثم تصلّي الظهر والعصر في وقتها ، ثم المغرب والعشاء بحسب الحال ؛ فإن كنت في حال عذر ، كما قدمنا : جمعت بينهما ، وإن كنت في حال سعة ، وليس معك ما تخاف عليه ، أو معك من يحرس لك المال : فصل الصلاة لوقتها .



والله أعلم